

نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠٢٥-١١-٢

30.6 مليون دينار مبيعات مزادات «العدل» خلال أكتوبر

● سند الشمرعي

بسعر 10 ملايين دينار، مقارنة بسعر ابتدائي قيمته 9 ملايين، أي بزيادة قدرها 11.1 في المئة. وفيما يخص العقارات الاستثمارية فقد تم بيع 7 عقارات بقيمة إجمالية بلغت 9.6 ملايين دينار، مقارنة بـ 7.5 ملايين دينار، أي بارتفاع نسبته 27.5 في المئة، بزيادة قدرها 2.09 مليون. وعن أبرز البيعات في هذا القطاع، فقد تم بيع بناية في منطقة جليب الشيوخ مساحتها 588 مترا مربعا، بسعر 1.4 مليون دينار، مقارنة بسعرها الابتدائي البالغ 950 ألفا، أي بزيادة نسبته 48.4 في المئة، كم تم بيع بناية أخرى بذات المنطقة مساحتها 977 مترا مربعا، بسعر 1.75 مليون، مقارنة بالسعر الابتدائي البالغ 1.25 مليون، بزيادة نسبته 40 في المئة.

المبيعة، فقد تم بيع بيت واقع في منطقة الشويخ مساحته 1000 متر مربع، بسعر 4.5 ملايين دينار، مقارنة بالسعر الابتدائي البالغ 2.5 مليون دينار، أي بزيادة قدرها 44.4 في المئة، كما تم بيع بيت مساحته 500 متر مربع واقع في منطقة سلوى بسعر 580 ألفا، بارتفاع نسبته 19.8 في المئة، مقارنة بالسعر الابتدائي البالغ 465 ألفا. كما تم بيع بيت في منطقة الزهراء مساحته 375 مترا مربعا، بسعر 370 ألف دينار، مقارنة بـ 321 ألفا، أي بارتفاع نسبته 13.2 في المئة، إضافة إلى أرض فضاء في منطقة أبو فطيرة بسعر 300 ألف دينار، أي بارتفاع 12.6 في المئة، حيث بلغ السعر الابتدائي للأرض 262 ألفا. أما بالنسبة للقطاع التجاري فقد تم بيع مجمع تجاري واقع في منطقة شرق مساحته 548 مترا مربعا

عقدت وزارة العدل خلال أكتوبر الماضي العديد من المزادات العقارية، تم خلالها بيع 26 عقارا ما بين عقارات سكنية وتجارية واستثمارية، وبلغ إجمالي قيمة العقارات التي تم بيعها 30.6 مليون دينار، بارتفاع نسبته 22.06 في المئة، عن القيمة الابتدائية التي بلغت 25.07 مليون دينار، أي بزيادة قدرها 5.53 ملايين. وجاءت العقارات السكنية في الصدارة، سواء من ناحية عدد العقارات المباعة، أو القيمة، فقد تم بيع 17 عقارا سكنيا بقيمة إجمالية بلغت 10.9 ملايين دينار، أي بارتفاع نسبته 22.2 في المئة، عن القيمة الابتدائية البالغة 8.4 ملايين دينار، إذ بلغ متوسط سعر الصنف بهذا القطاع 642 ألف دينار، فيما بلغ متوسط سعر المتر 1309 دنانير. وعن أبرز العقارات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٨	٦٠٨٤



«التمييز»: انسحاب القرار الإداري على الماضي محظور دستورياً وعديم الأثر لرجعيته

أكدت أن العدالة والمصلحة العامة تقتضيان احترام الحقوق المكتسبة

حسين العبدالله

استقرار المراكز القانونية، وأن مفاد نص المادة 179 من الدستور أن المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي».

وبينت المحكمة قائلته: «ومن ثم فإن القرارات الإدارية تنظيمية كانت أو فردية لا تسري بحسب الأصل إلا على ما يقع من تاريخ صدورها، ولا يترتب عليها أي أثر فيما وقع قبلها، فإذا تضمن القرار الإداري انسحاب أثره على الماضي كان معيباً بمخالفة القانون والاعتداء الصارخ عليه عديم الأثر في خصوص رجعيته».

ولفتت إلى أنه لما كان الثابت أن المطعون ضدها تشغل وظيفة أستاذ بالمعهد التابع للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وكانت قد تقدمت بطلب رعاية سكنية إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية، فقامت المؤسسة المذكورة بصرف بدل إيجار لها، كما صرفت لها جبهة عملها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدل سكن إلا أنها أوقفت صرف هذا البدل الأخير استناداً لصدور القرار الوزاري رقم 171 لسنة 2020 والمعمول به اعتباراً من 2020/1/1 بتعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 82 لسنة 2016 بشأن تعديل

في حكم قضائي بارز، قضت محكمة التمييز الإدارية بعدم جواز قيام جهة الإدارة، ممثلة في وزارة التربية وهيئة التطبيق، بالمساس بالحقوق المالية الخاصة بإحدى موظفات أحد المعاهد التابعة لإشراف الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والمتعلقة ببديل السكن.

وقالت المحكمة، في حيثيات حكمها، إن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أنه لا تسري أحكام القوانين وما في حكمها من القرارات الوزارية إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، «فليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق القرار الوزاري الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بالقرار الوزاري الجديد، بل يجب على القاضي عند بحثه هذه العلاقات القانونية وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القرار الوزاري الساري عند نشوئها وعند إنتاجها لهذه الآثار، فالأصل طمأنينة الحقوق الطبيعية هو احترام الحقوق المكتسبة ولو كانت مستمدة من قرارات إدارية أو لا نحية أو فردية، فهذا ما تقتضيه العدالة ويستلزمه الصالح العام بغية

رفضت دعوى «التطبيقي» بطلب استرداد مبالغ من موظفة بشأن بدل السكن

العليا مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم الاعتداد بالقرار بالخصم من راتبها ووقف هذا الخصم وبراءة ذمة المطعون ضدها من هذه المبالغ المطالب بها عن الفترة المشار إليها، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة - ولو لأسباب مغايرة - فإن المحكمة تؤيده فيما انتهى إليه في قضائه، اكتفاء بتصحیح التقريرات الخاطئة على الوجه سالف البيان».

اعتباراً من 2020/11/1 تاريخ العمل بالقرار المذكور دون أن يسحب أثره على الماضي، إذ إن ذلك أمر محظور بنص الدستور، ومن ثم تطبيق هذا القرار بأثر رجعي عن المدة السابقة على القرار محظور بنص الدستور وعديم الأثر بشأن رجعيته في التطبيق على المطعون ضدها، مما يضيح معه مطالبة الجهة الإدارية لها بسداد بدل السكن المنصروف لها عن الفترة السابقة وقيامها بالخصم من راتبها اقتضاء لذلك على غير سند من القانون، مما يستوجب القضاء بعدم أحقية الجهة الإدارية الطاعنة في استرداد ما تم صرفه للمطعون ضدها من بدل السكن المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالمعاهد الفنية من البدلات المخصصة لذلك

ضوابط منح بدل السكن وبدل التآثيث لأعضاء هيئة التدريس العاملين في المعاهد الفنية العليا، بأن اشترط فيها لمنح عضو هيئة التدريس بالمعاهد الفنية بدل السكن المطالب به ألا يكون العضو وزوجته أو زوجها قد تمتع بالرعاية السكنية بأي نوع من البدلات المخصصة لغرض الإيجار أو السكن أو الرعاية السكنية التي توفرها الدولة أو أي جهة أخرى. وبيّنت المحكمة أنه «ولما كان القرار الوزاري رقم 171 لسنة 2020 فيما تضمنته من حظر صرف بدل السكن المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالمعاهد الفنية العليا ممن يتمتعون بالرعاية السكنية بأي نوع من البدلات المخصصة لذلك

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-١٠-٣١	٥	٦٠٨٣

"الاستئناف": الدراسة في أكاديمية سعد العبدالله تحتسب ضمن الخدمة الفعلية

■ جابر الحمود



المحامي مشاري المرزوق

مالية في معاشه ومكافآت خدمته. وقال المحامي مشاري المرزوق إنه قدم للمحكمة أوراقا ومستندات ومنها شهادة التخرج من الأكاديمية، أثبتت بأن موكله أمضى تلك الفترة بنجاح وتخرج خلالها، وبأنه استمر في الخدمة الفعلية بعد تخرجه دون انقطاع. وأشار المرزوق إلى أن المحكمة استندت في حكمها إلى أن قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين رقم 69 لسنة 1980 لا يمنع ضم مدة الدراسة الأكاديمية ضمن الخدمة الفعلية إذا كانت لازمة لإعداد العسكري وتأهيله.

أيدت محكمة الاستئناف حكما أصدرته محكمة أول درجة بأحقية عسكري متقاعد باحتساب مدة دراسته في أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية ضمن خدمته الفعلية. وكان المدعي أقام دعواه مختصما وزارة الداخلية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، حيث طالب باحتساب مدة دراسته في الأكاديمية من شهر سبتمبر، 1999 إلى يونيو من العام 2000 ضمن خدمته العسكرية الفعلية، وما يترتب على ذلك من آثار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-١٠-٣١	٥	٢٠٠٠٥

بعد ثبوت فقدان المدعية الإبصار النافع بعينها اليمنى "الاستئناف" تلزم "الهيئة" بإدراج حالة مواطنة ضمن "الإعاقة البصرية"

■ جابر الحمود

حكما الصادر في الطعن الإداري رقم 2838 لسنة 2021، الذي قرر أن سلطة اللجان الفنية ليست مطلقة وأنها تخضع لرقابة القضاء متى شاب قراراتها خطأ في تطبيق القانون أو إساءة استعمال للسلطة.

الإبصار النافع

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن تقرير الطب الشرعي أثبت فقدان المدعية الإبصار النافع بعينها اليمنى، وهو ما يجعل حالتها تندرج تحت مفهوم الإعاقة البصرية المتوسطة، ومن ثم فإن القرار الإداري المطعون عليه جاء مشوباً بعدم المشروعية ويتعين إلغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

من جهته، قال المحامي عبدالله شجاع العتيبي وكيل المدعية إن الحكم يُعد انتصاراً مهماً لمبدأ خضوع قرارات اللجان الطبية لرقابة القضاء، مؤكداً أن السلطة التقديرية للجان يجب أن تستند إلى أسس علمية وقانونية واضحة، لا أن تتحول إلى سلطة تحكمية تمس حقوق المواطنين من ذوي الإعاقة.



المحامي عبدالله العتيبي

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء قرار اللجنة الفنية في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، الذي رفض إدراج حالة مواطنة من مواليد 1961 تحت مفهوم الإعاقة البصرية، وأمرت بإدراجها ضمن فئة الإعاقة البصرية المتوسطة والدائمة، ومنحها شهادة إثبات إعاقة وصرف المخصصات المالية المقررة لمثل حالتها، مع إلزام الهيئة بالمصروفات.

وجاء في تفاصيل الحكم أن المواطنة كانت تقدمت إلى الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بطلب الاعتراف بحالتها كإعاقة بصرية، إلا أن اللجنة الطبية المختصة أصدرت بتاريخ 6 فبراير 2024 قراراً برفض الطلب، معتبرة أن حالتها لا تندرج تحت مفهوم الإعاقة.

وبعد رفض تظلمها في مارس الماضي، لجأت إلى القضاء الإداري مطالبة بإلغاء القرار لمخالفته للقانون ولما ورد في التقارير الطبية التي أكدت فقدانها الإبصار النافع في إحدى عينيها.

وبعد نظر الدعوى، أيدت محكمة الاستئناف ما خلصت إليه محكمة التمييز في

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-١٠-٣١	٥	٢٠٠٠٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٨ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٢٧ ببيع ٥٠ المرفوعة من: ١- مسلط حمود إبراهيم العبيان ٢- سلطان حمود إبراهيم العبيان ٣- سليمان حمود إبراهيم العبيان ٤- محمد حمود إبراهيم العبيان ٥- مشعل حمود إبراهيم العبيان ٦- فوزية حمود إبراهيم العبدالغدير العبيان ٧- فايز حمود إبراهيم العبيان ٨- مشاعل حمود إبراهيم العبيان ٩- زين محمد كامل عبدالرؤوف ١٠- هدى حمود إبراهيم العبيان ١١- ضمد: ١- صالح حمود إبراهيم العبدالغدير العبيان ٢- سعد حمود إبراهيم العبيان ٣- هزاع حمود إبراهيم العبيان ٤- ميثه حمود إبراهيم العبدالغدير العبيان ٥- ساره حمود إبراهيم العبيان ٦- إبراهيم حمود إبراهيم العبيان ٧- شيخه حمود إبراهيم العبدالغدير العبيان ٨- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته ٩- مديرة عام بلدية الكويت بصفته - خصم مدخل

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ١٩٨٢/٥٤٩٦ والصادر عنه وثيقة تملك بالألتر رقم ٢٠٢٢/١٢٩٠٣ الواقع بمنطقة الصباحية - قسيمة رقم ٢٩١ - قطعة رقم ١ - من المخطط رقم م / ٢٥٠٢١ - ومساحتها ٢٨٤٣م^٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٥٢٠٠٠ د.ك.) مائتان واثنان وخمسون ألف دينار كويتي. × ورد بشهادة الأوصاف : العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + ويوجد مخالفة : ١ - التصاق في الدور الأرضي جهة شارع الخدمة بمساحة ٢٨٣٠٢. ٢ - بناء زائد في الدور الأرضي والأول بمساحة ٣٠٢٨٢,٣٠ - ٣ - درج حديد جهة شارع الخدمة. × ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير : العقار موضوع الدعوى الدائم في منطقة الصباحية - قطعه رقم ١ - شارع رقم ٩ - منزل رقم ٢٩١ وتمت المعاينة على النحو التالي : ١ - العقار عبارة عن بيت سكن خاص مساحته ٢٠٢٦٠٠ - ٢ - موقع العقار (شارع واحد). ٣ - العقار يتكون من دورين. ٤ - التسمية الخارجية للعقار سيجما اللون بيج. ٥ - يتكون الدور الأرضي من صالة ومطبخ خارجي وحمام وعدد غرفتين + عدد ٢ ملحق + ديوانية وغرفة سائق وحمام + حوش. ٦ - يتكون الدور الأول من عدد ٤ غرف وحمام وشقة. ٧ - أفاد وكيل المدعين بأنه يطالب بمقابل الإنتفاع من عام ٢٠١٥ سنة وفاة المورث وليس من عام ٢٠٢٢. ٨ - أفاد المدعى عليه الرابع بأن العقار غير مؤجر سابقاً وحالياً. وأفاد المدعى عليه الرابع بأنه لم يمنع أحد المدعين من الإنتفاع في حصته بالعقار نهائياً وإنما خروج المدعى عليهم من العقار كان برغبتهم.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضى عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقسم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتمد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنس الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المتل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٤	٢٠٠٠٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن حصة بالعقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٧٩ ببيع ٢/ المرفوعة من: هتوف إبراهيم عبدالله الخبيزي

ضد: ١- زبيب فؤاد عاشور عيسى عاشور ٢- حسين سيد مصطفى سيد رضا علوي

٣- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفتة

٤- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفتة

٥- مدير إدارة التنفيذ بصفتة ٦- وكيل وزارة العدل بصفتة

أولاً: أوصاف العقار: (كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية)

حصة مشاعاً قدرها ٥٠٪ من الوحدة السكنية رقم ٢ نموذج ١- الطابق الثاني ومساحة الوحدة الإجمالي ٢٣٤٩,١٦١ وتمثل عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/٤٠٢٦ الكائن بمنطقة شمال غرب الصليبيخات - قطعة رقم (٣) مقطوع (٣٩١٢٠ - قسيمة ٨ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٨٠١٩٠ د.ك ثمانية آلاف ومائة وتسعون ديناراً كويتي نظير الحصة المروضة «ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير العيّن موضوع الدعوى على الطبيعة والكائنة في منطقة شمال غرب الصليبيخات - قطعة (٣) شارع (٣٠١) - بنائية (٨) وتحمل رقم ألي ٩٤١٦٥٧٢٩ وذلك بحضور وإرشاد المدعى عليه الثاني ووكيله ووكيل المدعية وتخلّف بقية المدعى عليهم أو من ينوب عنهم قانوناً عن الحضور بالرغم من صحة أخطارهم وبحضور السيد خبير الداراية / طارق المعجل، وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار الواقعة به العين محل الدعوى عبارة عن بنائية سكنية مكونة من عدد (٥) أدوار مكسرة، البناية زاوية وتطل على ساحة جانبية وشارع رئيسي وشارع فرعي، يوجد بالعقار عدد (٢) مصعد كهربائي، الكساء الخارجي للعقار سيحما باللون البيج والوردي عن النزاع موضوع الدعوى هي الشقة الواقعة بالدور الثاني من العقار وتشغل الدور الثاني بالكامل، الشقة موضوع النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٩/٤٠٢٦، وبمساحة ٣٤٩,١٦١ متر مربع، وتحمل الشقة عين النزاع رقم ألي ٢٠٤٧٥٣٩٦، الشقة مكونة من عدد (٤) غرف، وعدد غرفة واحدة ماستر، وعدد (٥) حمامات ومطبخ وصالة وديوانية وبلكوكة وغرفة خادمة وحمامها، أرضيات الشقة عيّن النزاع عبارة عن سيراميك، والتكييف مركزي، وبناؤها وتشطيبها جديد، أفاد المدعى عليه الثاني بأنه هو الحائز للشقة موضوع النزاع ويستغلها مع أولاده، وأن الشقة موضوع النزاع لا تدرّس، فمنا مع السيد خبير الداراية يعاينة الشقة موضوع النزاع على الطبيعة وقام السيد خبير الداراية بأخذ البيانات الخاصة بالشقة فتمهيدا لتقدير قيمة المباني والمنشآت القائمة على أرضه مع تقدير قيمة هذه الأرض، لبيان القيمة الإجمالية للعقار أرضاً ومبناً.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبيّن قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القضاة عملاؤه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عملاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعتدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واقعاء المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحجير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٤	٢٠٠٠٦

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٣٥٣ ببيع/٢. المرفوعة من: ١- مني موسى حجي نصير محمد ٢- فاطمة رضا محمد معري ٣- ايمان رضا محمد معري ٤- مريم رضا محمد معري ٥- زينب رضا محمد معري ضمد: عدله بدر جابر القلاف عن نفسها ويصفيتها وصيه على ابنتها القاصر (كوثر رضا محمد معري)

أولاً : أوصاف العقار:

يقع العقار الوثيقة رقم ٢٠٢٤/٨٩٦ - الكائن بمنطقة الجابية - قسيمة رقم ١٣٤ - قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم ٢/١٧٤٢ - مساحته ٢٨٧٣٧,٥ نظير مبلغ / ٥٥٤,٠٤٠ د.ك (خمسمائة وأربعة وخمسون ألف وأربعمائة دينار كويتي) ، وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: فالعقار سكن خاص عبارة عن سرداب + أرضي + أول + جزء من الثاني، ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: بجلسة الخبرة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٣٠ قمنا بالانتقال إلى العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الجابية قطعة (٥) - شارع (١٤) - منزل (٨) - قسيمة (١٣٤) والذي يحمل الرقم الألي ١٢١٤٨٢٤٨ لمعانية العقار موضوع النزاع على الطليعة بحضور المدعية الخامسة شخصياً وبمعاونة السيد خبير الدعاية) سامي الطراوة بالإدارة وتمت المعالجة على النحو التالي: ١- تم طرق الباب ولم يفتح أحد وتمت المعالجة من الخارج حسب إفادة المدعية الخامسة ٢- العقار موضوع الدعوى بمساحة ٢٨٧٣٧,٥ طبقاً للوثيقة رقم ٢٠٢٥/١٢١٥٣ - ٣، العقار عبارة عن سكن خاص يطل على شارعين داخليين (زاوية) ويحده جار من الجهتين، ٤- التسمية الخارجية للعقار عبارة عن رخام، ٥- الشاغلة الحالية للعقار هي المدعى عليها الأولى شخصياً وابنتها القاصر، ٦- العقار يتكون من سرداب - ملحق - أرضي - أول - سطح، الملحق يتكون من: ديوانية مع حمام - مطبخ رئيسي - غرفة خادمة وحمامها - غرفة غسيل، السرداب: عبارة عن صالات مفتوحة، الدور الأرضي يتكون من: عدد (٣) صالات + عدد (٢) غرفة ماستر + حمام يخدم الصالات + عدد (٢) غرفة نوم + حمام + مطبخ، الدور الأول يتكون من عدد (٢) شقة مؤجرين بقيمة ٤٥٠ دينار لكل شقة، حيث كل شقة تتكون من غرفة ماستر + صالة + حمام + عدد (٢) غرفة - مطبخ، السطح يتكون من: غرفة خادمة وغرفة سائق وحمام وغرفة سخانات، ٧- قامت المدعى عليها بفتح الباب في تمام الساعة ٩:٢٠ وتمت المعالجة من الداخل، ٨- العقار لا يحتوي على مصعد.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة ايداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

سادساً: اذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

تاسعاً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافذة للجهاالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٤	٢٠٠٠٦



وزارة العدل إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١١/١٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦٩٨ ببيع/٢. المرفوعة من: ١- يعقوب يوسف عبدالله حسن ٢- عيسى يوسف عبدالله حسن ٣- بتول يوسف عبدالله حسن ضد: ورثة المرحوم/عبدالله يوسف غلوم حسن وهم: ١- عيسى عبدالله يوسف حسن ٢- بدر عبدالله يوسف حسن ٣- لطيفة عبدالله يوسف حسن ٤- ناهده عبدالله يوسف غلوم ٥- موسى عبدالله يوسف حسن ٦- نادية عبدالله يوسف حسن ٧- سالم عبدالله يوسف غلوم حسن ٨- مليحه عبدالله يوسف حسن ٩- ندى حمزة عبدالله يوسف غلوم ١٠- عادل حمزة عبدالله يوسف غلوم ١١- منى حسين حسن محمد ١٢- علي حمزة عبدالله يوسف غلوم ١٣- زينب حمزة عبدالله يوسف غلوم ١٤- آيه حمزة عبدالله يوسف غلوم ١٥- فاطمة حمزة عبدالله يوسف غلوم ١٦- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي - بنك التسليف والادخار سابقا

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قدرها ٥٠% في عقار الوثيقة رقم ١٩٩٣/٤٧١٨ الكائن بمنطقة بيان - قسيمة رقم (١٤٢) قطعة رقم (١٢) مخطط م/٣٣٥٥ - من مساحته الإجمالية ٣٠٠م^٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ١١٢٩٩٥ د.ك مائة وأثنى عشر ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون ديناراً كويتي نظير الحصة المعروضة. * ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وملحق * ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: بجلسة ٢٠٢٤/٩/٩ قامت الخبرة بالانتقال إلى عقار النزاع الكائن في منطقة بيان - قطعة ١٢ - شارع ١ - قسيمة ١٤٢ منزل الرقم الألي ١٢٠٤٢٦٦٢ ، وثيقة رقم ١٩٩٣/٤٧١٨ بمساحة ٣٠٠م^٢، وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعين وتخلّف بقية المدعى عليهم رغم صحة اعلانهم وحضور السيد خبير الدراية ناصر حجي بدهان المطيري وتمت المعاينة على النحو التالي: ١- العين مثار النزاع عبارة عن بيت قديم البناء يقع على شارع واحد ويحده جيران من اليمين واليسار. ٢- قمنا بطرق الباب ولم يفتح أحد حيث تبين أن العقار مغلق وعليه يتعذر على الخبرة بيان عما إذا كان عقار نزاع مستقل من عدمه. ٣- أفاد خبير الدراية انه بإمكانه تقدير قيمة العقار أرض وبناء من الخارج وعليه تمت معاينة العقار من الخارج ويتعذر عليه تقدير قيم الربع لعدم التمكن من معاينة مكونات العقار. ٤- تبين للخبرة ان العقار مكون من أرضي وأول وملحق في الحوش. ٥- قامت الخبرة بالتقاط الصور الفوتوغرافية للعقار. قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة الأرض والمباني حسب الأسعار السائدة للسوق.

ثانياً : شروط المزاد

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
- خامساً: اذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في هذه الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ ديناراً واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والتشريع عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.
- ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-١٠-٣١	٥	٢٠٠٠٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تمن إدارة المكاتيب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٩ / بيوع/٣.

المرفوعة من: ١- صباح عبيد فالح الرشدي
٢- نوير مبارك صالح الرشدي
٣- حمزة عبيد فالح الرشدي
شهد: ١- سعد عبيد فالح رشدي
٢- نادر عبيد فالح رشدي
٣- فالح عبيد فالح رشدي
٤- نجاد عبيد فالح رشدي
٥- هيا عبيد فالح رشدي
٦- هيا عبيد فالح رشدي
٧- هيا عبيد فالح رشدي
٨- هيا عبيد فالح رشدي
٩- هيا عبيد فالح رشدي
١٠- وكيل وزارة العدل بمفخته

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/١٨٣٣ الواقع في منطقة العارضية - فسيمة رقم (١٨٧) - قطعة (٧) ومساحته ٢٣٢٠٠ من المخطط رقم م/٢٩٢٢٢.

ملاحظة: توجد مخالفت ١- القيام بأعمال بناء بدون ترخيص مسبق ٢- البناء من المواد غير المصرح بها.

المعاملة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ قامت الخيرة بالانتقال لمن النزاع والواقعة في منطقة العارضية قطعة ٧ شارع ٣ منزل ٢٦ فسيمة ١٨٧، الرقم الألي ١٣١٧٦٦٢٢ بحضور وأرشاد المدعي الأول وهو وكيل المدعية الثانية والثالثة وتخلط المدعي عليهم أو من ينوب عنهم عن الحضور، وكما تواجد السيد خير الداية / أسامة الرويع، وتمت المعاملة على النحو التالي:

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص مساحته ٢٣٢٠٠ ومطابق للوثيقة رقم ١٨٣٣ ويقع في شارع داخلي ويحده جيران من ٣ جهات. - يوجد روضة أمام العقار وطرح ومسجد في آخر الشارع. - تكتسي العقار الخارجية جيري وودي إطار جيري بني كما يوجد إطار للترافذ جيري بني. - العقار قديم ويتكون من درر أرضي + أول + ثاني + ميني من مواد خفيفة (كبريتي) في السطح. - العقار يتكون من جزئين ومداخلين تؤدي إلى كل جزء.

١- الجزء الأول من المدخل في جهة اليسار ويؤدي إلى حوش فيه ديوارة تستخدم كغرفة مع حماماً + مطبخ + حمام + غرفة خادمة درج ميني من مواد خفيفة (كبريتي) يؤدي إلى غرفة سائق أيضاً ميني من مواد خفيفة (كبريتي)، كما توجد صالة صغيرة تؤدي إلى غرفة أم المدعي الأول وحمام ويوجد باب يؤدي إلى الجزء الآخر من العقار والصالحة أيضاً تؤدي إلى صالة كبيرة فيها باب يؤدي إلى الجزء الآخر من العقار ويوجد درج تم بناؤه في سنة ٢٠١٥ من المدعي الأول حسب أقالته وتؤدي إلى شقة تتكون من صالة + حمام مع مغاسل + مطبخ + حمام + عدد ٢ غرف + غرفة مستتر مع غرفة تبديل وحمام صالة صغيرة وفيها باب يؤدي إلى درج ويوجد باب آخر يؤدي إلى درج آخر للسطح معلق وأقال المدعي الأول بوجود غرفة خادمة مع حمام، كما أقال بأن هذا الجزء خاص به وبوالده نوير مبارك صالح الرشدي (المدعية الثانية).

٢- الجزء الثاني من المدخل في جهة اليمين ويؤدي إلى حوش ودرج للدور الثاني، حيث قام ابن المدعي عليه الأول محمد سعد عبيد فالح الرشدي بإشبات بـم. رقم ٢٩١٠٣١٨٠١١٢٩ بإرشاد الخيرة بالجزء الثاني من القسيمة: - يتكون الأرضي من عدد ٢ باب يؤدي إلى الجزء الآخر من القسيمة وياب يؤدي إلى الديوارة المذكورة أعلاه كما يوجد درج يؤدي إلى الدور الثاني والذي يسكن فيه ابن المدعي عليه الأول. - يتكون الدور الثاني من صالة + مطبخ + غرفة خادمة + حمام + غرفة ملاين + غرفة نوم + حمام + باب يؤدي إلى السطح والذي تم فيه بناء ميني من مواد خفيفة كبريتي) تستخدم كمخزن. - التشطيب: تشطيب درج عادية حيث إن الأرضية سبراميك والأبواب خشب والنوافذ النجوم مع وجود حماية. - أرضية الحوش كاشي. - الأثاثات سيوت لايت. - التكيف وحدات.

هذا وقد قام السيد خير الداية بأخذ الملاحظات تمهيداً لتقدير قيمته. طلب المدعي الأول أجلاً للتعب. كما أقال بأن الدرج في الدور الأرضي بالجزء الخاص فيه والمؤدي إلى الدور الأول والشقة في الدور الأول قد قام هو ببنائها سنة ٢٠١٥.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً - يبدأ المزاد بالتمن الأساسي وقدره (٣٤٠٠٠ د.ش) مائتان وأربعة وثلاثون ألف دينار كويتي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يتقدم للتأمين سداد أن يودع سأل لتأمين جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والسرورقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على دتمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا أروع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بمرسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يتقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً، إذا لم يتم للمزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالمشر تعاد المزايدة فوراً على دتمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عمداً غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من تمن العقار.

سادساً، يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التفتيش ومقدراها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المعاملة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً، يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافذة اتجاهه.

تسليم:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التلق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- ضمن الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه، إذا كان من نزعت ملكيته سائلاً في العقار بني فيه كمستلجر بقوة القانون وينشر الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إحراز لصالحه بأجرة المال. **المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٤	١٧٥٢٨



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦٦٢ ببيع/٣ المرفوعة من: ١ - سلطان سلمان مطلق العنزي.

٢ - فاطمة مسبيع صويد رخيص العنزي.
٣ - نوره سلمان مطلق العنزي.
٤ - دلال سلمان مطلق العنزي.
٥ - إيمان سلمان مطلق العنزي.

شاهد: ١ - أمل تداء مطلق العنزي.
٢ - مريم سلمان مطلق العنزي.
٣ - مريم خضير سابل العنزي.
٤ - مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بسفته وسياً على قصر المرحوم/ سلمان مطلق غافل العنزي وهم (خالد ومحمد وديمه وساره وشهد)
٥ - وكيل وزارة العدل والتسجيل العقاري بسفته.
٦ - مدير عام بلدية الكويت بسفته.
٧ - شيخة سلمان مطلق العنزي.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم (٢٠١٠/٣٠٦) الواقع في منطقة الدوحة - قسيمة رقم (١٥) بلوك (٨٦) قطعة (٤) من المخطط رقم (٢٧٠٢٥/م) ومساحته (٢٣٥٧,٥) وسدر على العقار وثيقة أليات تملك بالآرث رقم ٢٠٢١/١٧٩٥. ملاحظة:

العقار مكون من أرض وأول وملحقات في الساحة الأرضي ويوجد حديقة محوطة من كبرى خارج حدود العقار. العقار مخالف لأنظمة ولوائح البناء في بلدية الكويت.

● المعاينة:

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ قامت الخبرة بالانتقال المعاينة عين النزاع الكائن في منطقة الدوحة قطعة، جادة ١ شارع ٦ منزل ١٥ وذلك بحضور المدعية الثانية ووكيل المدعين الأول والثانية والرابعة إعلانهم، وتبين لنا من المعاينة ما يلي:

والخامسة والسابعة وبحضور السيد خبير الداريا وتخلف باقي الخصوم عن الحضور رغم صحة.

عين النزاع عبارة عن منزل مكون من دور أرضي ونس دور وسطح ويقع عين النزاع على شارع واحد.

التكسية الخارجية لعين النزاع عبارة عن سيجما.

الدور الأرضي مقسم إلى شقتين، الشقة الأولى عبارة عن سالتين وغرفتين وحمام ومطبخ، والشقة الثانية عبارة عن غرفتين ومطبخ وحمام ويوجد غرفة وحمام.

النس دور يتكون من شقتين كل شقة مكونة من غرفتين ومطبخ وحمام.

تكيف عين النزاع هو تكيف وحدات.

قام السيد خبير الداريا بمعاينة عين النزاع وقام بتدوين ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة عين النزاع وقيمة الانتفاع.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي مقداره (٢٥٠٠٠٠ د.ك) مائتي وخمسون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٥	١٨٤٥٥



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٤/١١/٢٠٢٥ - قاعة ٥ - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/٥٥٦ ببيع ١ المرفوعة من: أسماء أحمد محمد البالول.

ضمد: ١ - نبيل عبد الله سليمان الشهران.
٢ - بنك الائتمان الكويتي - خصم مدخل.
٣ - بلدية الكويت - خصم مدخل.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٧٧٨٤/٢٠٠٠ الواقع في منطقة القرين - قسيمة رقم ٨٤ - قطعة رقم ٤ - من المخطط رقم ٣٦٩١٢/٢ - ومساحتها ٢٤٠٠م وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٢٧٩٠٠٠ د.ك) مائتان وتسعة وسبعون ألف دينار كويتي.

●● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف،

- وجود مخالطات بالعقار وهي،

- ١- بناء بالدور الأرضي والأول بدون ترخيص على جهة شارع الخدمة.
- ٢- بناء من مواد خفيفة بالسطح بدون ترخيص.
- ٣- بناء زيادة بالدور الأرضي جهة ممر الخدمات.

●● ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير

بجلسة ٢٠٢١/٨/١٢ قمناً بمعاونة السيد خبير الدراية/ فيصل الشهران بالانتقال إلى منطقة القرين قطعه ٤ شارع ٥ منزل ٤٢ بحضور وإرشاد المدعي عليه الأول المدعي فرعياً وتخلف باقي الخصوم عن الحضور. وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

حيث تمت المعاينة على النحو التالي،

- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت حكومي مطابق للمواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠٠٠/٧٧٨٤ بمساحة ٢٤٠٠م.

- العقار موضوع النزاع مكسي من الخارج سيجماً وحجر جيرى، التكييف لنظام مركزي ووحدات.

- العقار موضوع النزاع يقع على شارع فرعي وسكة ويحده جدار من أحد الجوانب.

- العقار يتكون من دور أرضي وأول. العقار بالتفصيل كالتالي،

الدور الأرضي يتكون من عدد ٢ صالة - عدد ٢ غرفة - عدد ٢ حمام - مطبخ.

الدور الأول يتكون من صالة - عدد ٤ غرف - عدد ٢ حمام.

الجوش به غرفة عبارة عن ديوانية، والسطح به غرفة للخدمة وحمامها.

تبين للخبرة أن الجائر الفعلي للعقار هو المدعي عليه الأول المدعي فرعياً وبناته.

ثانياً، شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل والأعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدات الأولى بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاعب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافذة للجهاة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التلق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بتي فيه كعمسأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٥	١٨٤٥٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٣ - الساعة ٥ - بالنور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٥٦/٤ بيوع/٤ - المرفوعة من: ١ - طالب خليفة جاسم العرييد. ٢ - عادل خليفة جاسم العرييد. ٣ - توال محمد عبد الرحيم العويش. ٤ - عدنان خليفة جاسم العرييد. ٥ - محمد خليفة جاسم العرييد. ٦ - مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته وصيا على القاصرين. ٧ - خالد وليد خليفة جاسم العرييد. ٨ - مريم وليد خليفة جاسم العرييد. ٩ - مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته (خصم مدخل).

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة:

عقار الوضعية رقم ٢٠١١/١٣٩٥٦، شقة، الكائنة بمنطه المبهولة قسيمة رقم ٥ قطعة رقم ٥ شارع ٢٢٨ عماره ١٥٦ الدور الخامس شقة رقم ٢ بمساحة ٥٢,٢٤ متر مربع من المخطط رقم م/ ٢٨٩٠٦ رقم الوحدة ٢ الطابق ٥ النموذج B وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٥٢٠٠٠ د.ك (اثنان وخمسون ألف دينار كويتي)

● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العين موضوع النزاع والكائنة في منطقة المبهولة - قطعة (٢) - شارع (٢٢٨) - قسيمة (١٥٦) - صمارة (١٧) وتحمل رقم الي (٩٣٣٦١٤٣٧) الدور الخامس - شقة رقم (٢) ويرقم الي (١٨٤٩٤٥٩٨) وذلك بحضور السيد خبير الداراية وتخلّف الخصوم عن الحضور وتمت المعاينة على النحو التالي:
- البناية عين النزاع بحالة جيدة وتتكون من سرداب ودور أرضي و ٦ أدوار مكررة ومكسوة بالججر البيج.
- السرداب عبارة عن مواقف سيارات.
- الأرضي عبارة عن حوش وغرفة الحارس.
- عين النزاع تقع في الدور الخامس شقة رقم ٢.
- قمنا بطرق الجرس حيث تبين للخبرة بأن الشقة مزججة.
- أفادت السيدة بيكيلى عباس روييلي وتحمل بطاقة مدنية رقم / ٢٨٧١٠٠٧٠٣٠٠٣ بأن الشقة موضوع الدعوى تستأجرها أختها.
- أرشدت عن مكونات الشقة وهي كالتالي:
ساعة + عدد ٢ غرف نوم + حمام + مطبخ.
- عين النزاع مطابقة للوثيقة رقم ٢٠١١/١٣٩٥٦ ومساحتها ٥٢,٢٤ متر مربع.
- التكييف سنترال.
- يوجد عدد ٢ مصعد.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مسدّد من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزاد على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل التمن في هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يقيم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من التمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مستولييتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٦٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٥	١٨٤٥٥

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تملن إدارة الكتاب بالمسكنة السكنية عن بيع العقار الموسوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٩ ببيع/٣.

المرفوعة من: ١- صباح عبيد فالح الرشدي
حصه عبيد فالح الرشدي

ضد: ١- سعد عبيد فالح الرشدي
٢- نوال عبيد فالح رشدي
٣- نادر عبيد فالح رشدي
٤- ناصر عبيد فالح رشدي
٥- فالح عبيد فالح رشدي
٦- نجلاء عبيد فالح رشدي
٧- نجود عبيد فالح رشدي
٨- مها عبيد فالح رشدي
٩- هيا عبيد سعيد الرشدي

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة):

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/١٨٣٣ الواقع في منطقة العارضية - قسيمة رقم (١٨٧) - قطعة (٧) ومساحته ٢٨٢٠٠ م^٢ من المخطط رقم ٢٦٩٢٢ م.

ملاحظة: توجد مخالفات ١- القيام بأعمال بناء بدون ترخيص مسبق ٢- البناء من المواد غير المصرح بها.

المعاملة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ قامت التبرية بالنقل لمن النزاع والراضة في منطقة العارضية قطعة ٧ شارع ٢ منزل ٣٦ قسيمة ١٨٧، الرقم الألي ١٢١٧٦٦٢٢ وخاضعاً لأمر المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٩ ببيع/٣. وتمت وتخلف الدعوى عليهم أو من ينوب عنهم عن الحضور، وكما تواجد السيد خير الداية / أسامة الرويح. وتقت المعاملة على النحو التالي:

١- العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص مساحته ٢٨٢٠٠ م^٢ ومطابق للوثيقة رقم ٦٨٢٢ ويقع في شارع داخلي ويحده جيران من ٢ جهات. - يوجد روضة أمام العقار وفتح ومسجد في آخر الفارح. - تسمية العقار الخارجية جيري وردي إطار جيري بني كما يوجد إطار للنواخذ جيري بني، - العقار قديم ويتكون من دور أرضي + أول + ثاني + منسى من مواد خفيفة (كبريتي) في السطح. - العقار يتكون من جزئين ومخطين تؤدي إلى كل جزء.

١ - الجزء الأول من المدخل في جهة اليسار ويؤدي إلى حوش فيه ديوانة تستخدم كغرفة مع حماماً + مطبخ + حمام + غرفة خادمة درج مني من مواد خفيفة (كبريتي) يؤدي إلى غرفة سائق أيضاً مني من مواد خفيفة (كبريتي)، كما توجد صالة صغيرة تؤدي إلى غرفة أم الدعوى الأول وحمام ويوجد باب يؤدي إلى الجزء الآخر من العقار والصالة أيضاً تؤدي إلى صالة كبيرة فيها باب يؤدي إلى الجزء الآخر من العقار ويوجد درج تم بناؤه في سنة ٢٠١٥ من المدعى الأول حسب أقاله وتؤدي إلى شقة تتكون من صالة + حمام مع مقاسل + مطبخ + حمام + عدد ٢ غرف + غرفة مستتر مع غرفة تبديل وحمام صالة صغيرة وفيها باب يؤدي إلى درج ويوجد باب آخر يؤدي إلى درج آخر للسطح ملحق وأقال المدعى الأول بوجود غرفة خادمة مع حمام، كما أقال بأن هذا الجزء خاص به ووالده نوبير مبارك صالح الرشدي (الدعوى الثانية).

٢- الجزء الثاني من المدخل في جهة اليمن يؤدي إلى حوش ودرج للدور الثاني، حيث قام ابن المدعى عليه الأول محمد سعد عبيد فالح الرشدي بالثابت بـ.م. رقم ٢٩١٠٢١٨٠١١٢٩ بإرشاد الخبرة بالجزء الثاني من القسيمة: - يتكون الأرضي من عدد ٢ باب يؤدي إلى الجزء الآخر من القسيمة وباب يؤدي إلى الديوانة المذكورة أعلاه كما يوجد درج يؤدي إلى الدور الثاني والذي يسكن فيه ابن المدعى عليه الأول. - يتكون الدور الثاني من صالة + مطبخ + غرفة خادمة + حمام + غرفة ملاين + غرفة نوم + حمام + باب يؤدي إلى السطح والذي تم فيه بناء مني من مواد خفيفة (كبريتي) تستخدم كمخزن. - التشطيب: تشطيب درجة عادية حيث إن الأرضية سيراميك والأبواب خشب والنواخذ المقيم مع وجود حماية. - أرضية الحوش كاشي - الأضواء سموت لايت. - التشطيب وحداث.

هذا وقد قام السيد خير الداية بأخذ الملاحظات تهيئاً لتقدير قيمته. طلب المدعى الأول أجلاً للتقديم بأن المدرج في الدور الأرضي بالجزء الخاص فيه والمؤدي إلى الدور الأول والشقة في الدور الأول قد قام هو ببنائها سنة ٢٠١٥.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: - يبدأ المزاد بالتمن الأساسي وقدره (٢٢٥٠٠ د.ش) مائتان وأربعة وثلاثون ألف دينار كويتي، ويشترط المشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد التأمين عليه أن يودع مائة ألف دينار كويتي كإمالة على التأمين الذي اعتمد والقسومات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على دمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يتقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالمزاد فوراً على دمه على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية لاجتهال.

تسليماً: - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- ضمن الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكته سائلاً في العقار ففي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلزمه الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل. المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٤	٦٠٨٤

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة المكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٨٩ ييوع/٣.

المرفوعة من: ١- صباح عبيد فالح الرشدي
٢- نوير مبارك صالح الرشدي
٣- حمزة عبيد فالح الرشدي
٤- سمير عبيد فالح رشدي
٥- فالح عبيد فالح رشدي
٦- نجلاء عبيد فالح رشدي
٧- نجود عبيد فالح رشدي
٨- هيا عبيد سعيد الرشدي
٩- هيا عبيد سعيد الرشدي

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة):

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/١٨٢٢ الواقع في منطقة العارضية - قسيمة رقم (١٨٧) - قطعة (٧) ومساحة ٢م^٢ من المخطط رقم ٣٦٩٢٢.

ملاحظة: توجد مخالطات ١- القيام بأعمال بناء بدون ترخيص مسبق ٢- البناء من المواد غير المصرح بها.

المساحة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ قامت التبرة بالانتقال لمن النزاع والراضة في منطقة العارضية شملت ٧ شارع ٣ منزل ٦٦ قسيمة ١٨٧، الرقم الألي ١٢١٧٦٦٦٢ يعطون ورشاد المدعي الأول وهو وكيل المدعية الثانية والثالثة وتختلف المدعي عليهم أو من ينوب عنهم عن الحضور، وكما تواجد السيد خير الداية / أسامة الرويح، وتمت المباشرة على النحو التالي:

١- العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص مساحته ٢م^٢ ومطابق للوثيقة رقم ٢٠٢٢/١٨٢٢ ويقع في شارع داخلي ويصعد جيران من ٣ جهات. - يوجد روضة أمام العقار وفرد ومسجد في آخر الشارع. - تسمية العقار الخارجية جيري وري إطار جيري بني كما يوجد إطار للتواقد جيري بني. - العقار قديم ويتكون من درج أرضي + أول + ثاني + مبني من مواد خفيفة (كبريتي) في السطح. - العقار يتكون من جزئين ومخيلين يؤدي إلى كل جزء.

١ - الجزء الأول من المدخل في جهة اليسار ويؤدي إلى حوش فيه ديوانة تستخدم كغرفة مع حماماً + مطبخ + حمام + غرفة خادمة درج مبني من مواد خفيفة (كبريتي) يؤدي إلى غرفة سائق أيضاً مبني من مواد خفيفة (كبريتي)، كما توجد صالة صغيرة تؤدي إلى غرفة أم الدعي الأول وحمام ويوجد باب يؤدي إلى الجزء الآخر من العقار والصالة أيضاً تؤدي إلى صالة كبيرة فيها باب يؤدي إلى الجزء الآخر من العقار ويوجد درج تم بناؤه في سنة ٢٠١٥ من المدعي الأول حسب أخته وتؤدي إلى شقة تتكون من صالة + حمام مع مقاسل + مطبخ + حمام + عدد ٢ غرف + غرفة مستتر مع غرفة تبديل وحمام صالة صغيرة وفيها باب يؤدي إلى درج ويوجد باب آخر يؤدي إلى درج آخر للسطح مطلق وأقار المدعي الأول بوجود غرفة خادمة مع حمام، كما أقار بأن هذا الجزء خاص به وولده نوير مبارك صالح الرشدي (المدعية الثانية).

٢ - الجزء الثاني من المدخل في جهة اليمين ويؤدي إلى حوش ودرج للدور الثاني، حيث قام ابن المدعي عليه الأول محمد سعد عبيد فالح الرشدي باليات بـم. رقم ٢٩١٠٢١٨٠١١٢٩ بإرشاد الخبرة بالجزء الثاني من القسيمة: - يتكون الأرضي من عدد ٢ باب يؤدي إلى الجزء الآخر من القسيمة وياب يؤدي إلى الديوانة المذكورة أعلاه كما يوجد درج يؤدي إلى الدور الثاني والذي يسكن فيه ابن المدعي عليه الأول. - يتكون الدور الثاني من صالة + مطبخ + غرفة خادمة + حمام + غرفة ملاين + غرفة نوم + حمام + باب يؤدي إلى السطح والذي تم فيه بناء مبني من مواد خفيفة كبريتي تستخدم كمخزن. - التشطيب: تشطيب درجة عادية حيث إن الأرضية سيراميك والأبواب خشب والنوافذ المزجج مع وجود حماية. - أرضية الحوش كالشيء - الأضواء سموت لايت. - التكييف وحداث.

هذا وقد قام السيد خير الداية بأخذ الملاحظات تهيئاً لتقدير قيمته. طلب المدعي الأول أجلاً للتعبير. كما أقار بأن الدرج في الدور الأرضي بالجزء الخاص فيه والمؤدي إلى الدور الأول والشقة في الدور الأول قد قام هو ببنائها سنة ٢٠١٥.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي وقدره (٢٣٦٠٠ د.ك) مائتان وأربعة وثلاثون ألف دينار كويتي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصفق من البنك المسحوب عليه أو بفوب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد التراضي عمله أن يوقع حال انتهاء جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والقروضات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عملاته التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على قيمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به أهـ.

رابعاً: إذا أروع المزايدة التمن في الجلسة التالية حكم بزيرو المزايدة عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يتبل الضراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزايدة، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالشتر تباد المزايدة فوراً على نتمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يمتد في هذه الجلسة بأي عملة غير مسحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزايدة المتخلف بما ينقص من تمن العقار.

سادساً: تتعمل الراسي عليه المزايدة في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التفتية ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتعمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزايدة بأنه عاين العقار معاينة نافية لجهالة.

تسبباً: - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم ريسو المزايدة قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - ضمن البقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بني فيه كمنشور بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المزايدة بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل. (المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٤	٦٠٨٤



إعلان

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالرمز العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2023/11/26 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/153، 2023/292 ببيع 2/ المرفوعة من: غنيمه عبدالعزيز محمد السالم عن نفسها وبصفقتها من ورثة عبدالعزيز فيصل إبراهيم الحزان.

- 1- فيصل إبراهيم عبدالله الحزان بصفته من المبرورين (المحرمين) فيصل إبراهيم الحزان
- 2- يدور عن فيصل يعقوب الناصر/ بسببها الوصية على استيفاء القاصص/ اسجل عبدالعزیز
- 3- فيصل إبراهيم الحزان من ورثة المبرورين/ فيصل عبدالعزيز فيصل إبراهيم الحزان
- 4- بسببها دمرا على إدارة المخابرات العامة المحمودة
- 5- فيصل عبدالعزيز فيصل إبراهيم الحزان
- 6- كذا وكذا العدل لشئون إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته.
- 7- خوله فيصل إبراهيم الحزان
- 8- محمد سالم راشد التاش.
- 9- مدير إدارة التفتيش بصفته
- 10- في القضية رقم 232/292/2022م
- 11- الرقم الاتي 231619050
- 12- المبرور عنه خوله فيصل إبراهيم الحزان

1 - فيصل إبراهيم عبدالله الحذران بصفته من
 دولة المرحوم/ عبدالعزیز فيصل إبراهيم.
 2 - ویرة عثمان یعقوب الشناجی بصفتها
 الوصیة علی ابنها القاصر/ اسيل عبدالعزيز
 فيصل إبراهيم الحذران من ویرة المرحوم/
 عبدالعزيز فيصل إبراهيم الحذران
 3 - غنیمة عبدالعزيز محمد السالم.
 4 - مبرر ادیر التظلیف بصفته.
 فی القیمة رقم 2023/637 ویرة 2/
 الرقم الای 233695840
 المرفوعة من/ محمد اسد سالم الراشد.
 ضد: فیصل ابراهیم عبدالله الحذران.

كامل عقار الوثيقة رقم 601/2014 والصادرة عنه وثيقة تمكك برقم 2021/2301 الكائن بمنطقة الهبولة - سميعة رقم 218 - قطعة رقم 5 - مخطط م/ 33966 - ومساحته 800م²، وذلك بالتميز العلني بتمن أساسي مقداره 1535274 دك (مليون وخمسة وخمسة وثلاثون ألف ومائتان وأربعة وسبعون دينار كويتي).

ووفقا لما ذكره وزير الأشغال
المرتين أثناء سفر استشاري مكون من محل
أ/رشي 150 موزكر + سطح وقد قام المالك
بمختلفات
بناء سور خارجي يخلف يعوق دخول السيارات
في مكان سكنه حيث إن إلقاء مواقيف
السيارات من أرقام 86 بناء غير مرخص يندور
إلى مساحة 35م2
مخالفة مع جميع المناور بالآبوار المتكررة
بمساكن إجتماعية 69م2
على توسعة وبناء ومخالف في جميع الأدوار
المتكررة بمساحة 69م2
** وفقا لما ذكره تقرير الخبير
المفوض عن إكتشاف وإنشائي في منطقة المصوبة
2 قطعة 2 (أحادي) شارع وكثاني رقم 2 وشماره
داخلي رقم 226 قطعة 218 حيث تمت المعاينة
على النحو التالي

العين موضوع النزاع عبارة عن عمارة تطل على شارع رئيسي وشارع داخلي وسكة جانبية ومكسوة واجهاتها بسيجما وبمساحة 800 متر مربع.

تتكون عين النزاع من الآتي:

الدور الأرضي: صالة الاستقبال ونادي صحي وغرفة حارس وحمام مساحة في الحوش ويوجد محل تطل على الشارع من الأمام (مقابلة).

تقنية:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2- حكم رسو المزداد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكية ساكنها في العقار بغير ما في حكم مستجانب بقوة القانون، ويلتزم القاضي عليه المزداد بتحرير عقد إيجار لصالحه بحد أقصى المثل".

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البحوث المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-١١-٢	٤	٦٠٨٤

الوفيات

إلى رحمة الله

الرجال و النساء: حسينية آل بو حمد
ت- 99764109

فخريه ياسين علي

ارملة / خليفة حامد البلوشي
89 عاما- شيعة

الرجال: الصليبيخات ق 2 ش 102 م 9
النساء: الصليبيخات ق 2 ش 106 م 195
ت-الرجال: 66444116
ت-النساء: 66238499

غاليه إبراهيم أحمد الزايد

53 عاما- تشيع اليوم بعد صلاة العصر

الرجال: العزاء في المقبرة

النساء: الفيحاء ق 6 شارع التلمساني م 7

ت-الرجال: 66717122 - 60302112

ت-النساء: 65781338

خلود عباس إبراهيم بو حمد

46 عاما- شيعة

إنا لله وإنا إليه راجعون

الوفيات

● **زينب عبدالله توفيق، زوجة/ محمد صديق عبدالرحيم توفيق، 78 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55786600، 65585555. نساء: الجابرية، قطعة 12، شارع 9، منزل 19، تلفون: 97997263، 99831193.**

● **موزة فهد حمد الغريب، زوجة/ مبارك راشد علي النويجم، 66 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97929763، 99517301. نساء: لا يوجد عزاء.**

● **جاسم علي بن عبدالله بن حسين، 84 عاماً، (شيعة)، رجال ونساء: العزاء في حسينية القيندي، الرميثة، مقابل مدرسة أبو تمام، تلفون رجال: 99996226، 94007086.**

● **حمود غازي مشعان العتيبي، 68 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99999197. نساء: الزهراء، قطعة 5، شارع 503، منزل 7، تلفون: 69641818.**

● **أحمد جاسم محمد الدخيل، 79 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94446745. نساء: صباح السالم، قطعة 10، الشارع الأول، جادة 12، منزل 5.**

● **منيرة محمد غنام مصاول، أرملة/ كتاب هويل الشويش العتيبي، 85 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99396971، 99995024. نساء: الرابعة، ق 1، ش 25، م 3.**

● **علي محمد عبدالرحيم الكندري، 86 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في ديوان الكنادرة، تلفون: 97914960، 99251100. نساء: حطين، قطعة 1، شارع 327، منزل 79، عزاء النساء اليوم وغدا الاثنين، بعد صلاة العصر الى صلاة المغرب، تلفون: 99049535، 66468677.**

● **راشد علي راشد الحديبي، 70 عاماً، (شيعة اليوم بعد صلاة العصر)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99132270. نساء: الدسمة، قطعة 5، شارع الرشيد، منزل 1، تلفون: 99005904.**

● **سعد عبدالرحمن أحمد السعد المنيفي، 54 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99066772، 99055508. نساء: كيفان، قطعة 3، شارع 35، منزل 26، تلفون: 99761122، 99542083.**

«إنا لله وإنا إليه راجعون»